

أحكام القرآن

به ثمننا ولو كان ذا قربى وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول **أ** ولا نكتم شهادة **أ** إنا إذا لمن الآثمين فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة .

قال الشافعي وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول **أ** **D** وأشهدوا ذوي عدل منكم وإنا أعلم .

ثم جرى في سياق كلام الشافعي **C** أنه قال قلت له إنما ذكر **أ** هذه الآية في وصية مسلم أفتجيزها في وصية مسلم